فصل والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط
أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة وأن
يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين
وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما ويمسح المقيم
يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وابتداء
المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين فإن مسح
في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح
مقيم ويبطل المسح بثلاثة أشياء بخلعهما وانقضاء
المدة وما يوجب الغسل فصل وشرائط
التيمم خمسة أشياء وجود العذر بسفر أو مرض
ودخول وقت الصلاة وطلب الماء وتعذر استعماله

واعوازه

واعوازه بعد الطلب والتراب الطاهر له غبار
فإن خالطه جص أو رمل لم يجز وفرائضه
أربعة أشياء النية ومسح اليدين مع المرفقين
والترتيب وسننه ثلاثة أشياء التسمية وتقديم
اليمنى على اليسرى والموالاة والذي يبطل التيمم
ثلاثة أشياء ما أبطل الوضوء ورؤية الماء
في غير وقت الصلاة والردة وصاحب الجبائر
يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليه
إن كان وضعها على طهر ويتيمم لكل فريضة
ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل
فصل وكل مائع خرج من السبيلين

Copyright © King Saud University